.

وقال الإمام أحمد رحمه ا لا يدع خراجا ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا فأما من دونه فلا & باب الفيء .

قوله وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال كالجزية والخراج .

الصحيح من المذهب أن مصرف الخراج كالفيء وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وجزم بن شهاب وغيره بالمنع لافتقاره إلى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه .

تنبيه والعشر ما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له .

قد تقدم حكم قسم خمس الغنيمة وأنه يقسم خمسة أقسام وذكرنا الخلاف في خمسه الذي ولرسوله صلى ا عليه وسلم هل يصرف مصرف الفيء أم لا في الباب الذي قبله .

قوله فيصرف في المصالح .

يصرف الفيء في مصالح المسلمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وقيل يختص به المقاتلة اختاره القاضي .

واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين أنه لا حصة للرافضة فيه وذكره بن القيم في الهدى عن مالك وأحمد رحمهما ا تعالى .

وذهب بعض الأصحاب أنه لجماعة المسلمين .

فائدة لا يفرد عبد بالإعطاء على الصحيح من المذهب بل يزاد سيده وقيل يفرد بالإعطاء